

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشیخ

مرعی بن یوسف الكرمی الحنبلی

- رحمه الله -

شرح فضیلة الشیخ

عبد السلام الشویعر

- حفظه الله -

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيها تدخله النيابة

نعم بعد ما أنهى المصنف رحمة الله تعالى الحديث عن الحجر، وهو منع من التصرف ناسب أن يذكر ضده وهو الوكالة، والوكلة من عقود الإطلاق أي أنها تطلق عقود التصرف الموكل في مال الوكيل، إذاً هو إطلاق في التصرف، قبل الوكالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف في هذا المال مطلقاً، وأما بعدها فيجوز، وهذه المناسبة في ذكرها في ذكر الوكالة بعدها.

والوكلة من العقود الجائزه ومعنى قولنا أنها عقد جائز أنها يجوز الرجوع فيه كما سيذكر المصنف في نهاية الباب.

يقول الشيخ: إن عقد الوكالة «وهي استنابة» أي: أن الوكيل يكون نائباً عن الأصيل، نائب، فيقوم مقامه، فالأصيل حكمه حكم الوكيل، والعكس، فالوكليل حكمه حكم الأصيل، فالوكليل يكون حكمه حكم الأصيل، فهذا نائب عنه فيها حقت فيه الوكالة، وقوله «جائز التصرف» أي: أنه لا يجوز أن يوكل إلا من جاز تصرفه في ماله، وهو البالغ العاقل الرشيد، غير هؤلاء الثلاثة أو واحد من هؤلاء الثلاثة، إذا وجد إذا اختلف واحد من هذه القيود الثلاثة فلا يصح وكالته، لأن تصرفه في نفسه ابتداء فلا يصح توكيلاً غيره.

قوله: «مثلك» أي: لا بد أن يكون الموكل مثله فلا يوكل صبي ولا مجنون، «فيما تدخله النيابة»، قوله: «فيما تدخله النيابة» هناك أشياء لا تقبل النيابة، سواء من العقود أو غيرها، فعلى سبيل المثال، العبادات الواجبة البدنية لا تدخلها النيابة، كل العبادات البدنية الواجبة لا تدخلها النيابة، فلا يصح لامرئ أن يقول لآخر صلي عني، أو صُم عني، بمال أو بدون مال، فإنه لا يصح فيها النيابة.

كعقد وفسخ

ما الذي يصح من العبادات النيابة؟ يصح في العبادات المالية، أو ما كان في معنى المالي، كأن يقول لرجل أخرج الزكاة عنني، يجوز، لكن بشرط النية طبعاً والتوكيل، أو يقول حُجُج عنني، حج نافلة أو حُجُج عنني حج فريضة إذا سقط عنه وجوب الحج بنفسه، كأن يكون عاجزاً عن الدابة والركوب، فحينئذ تدخل فيه النيابة، وإلا فلا.

وهذا معنى قوله فيها تدخل فيه النيابة، طيب العقود هل كل العقود تدخل فيها النيابة؟ نقول: لا، هناك بعض العقود لا تدخلها النيابة، فعلى سبيل المثال، من العقود التي لا تدخلها النيابة، نقول: إن العقود التي لا تدخلها النيابة كالعقود التي لا يصح فيها تولي طرف العقد، كل عقد يلزم فيه التقادم كالسلم، والصرف، فلا يجوز تولي طرف فيه، فلا يكون أحدهما وكيلًا عن الطرف الآخر.

إذاً ففي بعض العقود لا تصح فيها الوكالة، في عقد النكاح مثلاً، لا يصح أن يوكل في إبرام عقد النكاح من لا يصح تصرفه فيه، فلا توكل امرأة فيه، وإن كان الموكلاً رجل، لكن الموكلاً امرأة فلا يصح توكيلاً لها فيه، وهذا داخل في جائز التصرف.

قال: «كعقد» أي: كسائر العقود، سواء كان عقد تبرع أو معاوضة، أو كان عقد معاوضة محضة أو غير محضة، كلها تسمى العقود في الجملة.

قال: «وفسخ»، الفسخ أي: فسخ العقد، والفقهاء يتكلمون رحمة الله عليهم عن الفسخ والانفساخ، والانفساخ غير الفسخ عندهم، ولذلك يتكلمون عن قاعدة وهي القواعد الخمس التي أوردها أبو الفرج بن رجب، هل الإقالة فسخ أم أنها عقد؟ والمقرر من الجمهور عند أصحابنا أن الإقالة فسخ وليس عقد، والفسخ والعقد كلاهما تجوز فيه الوكالة، لكن هناك أحكام يختلف فيها الفسخ عن العقد.

طلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقـة صدقة ونذر وكفـارة و فعل حـجـ وعـمـرة.....

قال: «طلاق»، ويجوز للمرء أن يوكل غيره في طلاق، فيجوز أن يوكل رجل وامرأة، بل ويجوز أن يوكل المرأة نفسها كما سيأتي، كما يقول: طلقني نفسك واحدة، وهكذا. نعم «ورجعة» أن يوكل رجلاً أو امرأة في الرجعة، فيقول: راجع امرأتي أو أرجعني امرأتي بالقول طبعاً، أو يقل للمرأة راجعتك إن شئت، أو راجعي نسك إن شئت، فإن قالت: إن شئت، فحيثـد يـصـحـ.

«وكتابة» أي: عقد الكتابة في شراء العبد نفسه من سـيدـهـ.

نعم «وتدـبـيرـ» سيـأـتـيـ إن شـاءـ اللهـ معـناـهـ أنـ التـدـبـيرـ هوـ تـعـلـيقـ العـتـقـ عـلـىـ دـبـرـ أيـ فيـ آخرـ الحـيـاـةـ،ـ فـيـكـوـنـ وـصـيـةـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ،ـ أـيـ دـبـرـ الحـيـاـةـ.

وـ«الـصـلـحـ» لأنـ الـصـلـحـ كـلـهـ مـنـ أـوـ مـجـمـلـهـ مـنـ صـورـ الـعـقـوـدـ،ـ إـلـاـ الـصـلـحـ عـنـ إـسـقـاطـ الـحـقـوقـ،ـ فـإـنـ يـكـوـنـ عـفـواـ وـإـبـرـامـهـ سـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ.

قال: «وتفـرقـ صـدـقـةـ»،ـ نـعـمـ وـتـقـدـمـتـ مـثـاـلـهـ.

قال: «ونـذـرـ وكـفـارـةـ».ـ أـيـ:ـ «وـتـفـرقـةـ صـدـقـةـ»ـ وـتـفـرـيقـ نـذـرـ،ـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ النـذـرـ يـجـوزـ الـنـيـاـبـةـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ النـذـرـ إـذـاـ كـانـ بـدـيـنـاـ فـلـاـ يـجـوزـ النـيـاـبـةـ فـيـهـ،ـ بـلـ «وـتـفـرـيقـ صـدـقـةـ وـنـذـرـ وكـفـارـةـ»ـ كـذـلـكـ،ـ أـيـ:ـ وـتـفـرـيقـ الـكـفـارـةـ.

قال: «أـوـ وـفـعـلـ حـجـ وـعـمـرـةـ»ـ،ـ أـوـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـفـارـةـ مـالـيـةـ،ـ فـيـجـوزـ النـيـاـبـةـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـالـيـةـ دـوـنـ الـبـدـنـيـةـ التـيـ هـيـ كـالـصـيـامـ.

نعم « فعلـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ»ـ،ـ قـالـوـاـ:ـ لـأـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـبـادـةـ الـمـالـيـةـ،ـ غـلـبـتـ فـيـهـ الـجـانـبـ الـمـالـيـ،ـ وـلـذـلـكـ عـلـقـتـ بـالـاسـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ،ـ لـمـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلـاـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ يـجـوزـ فـيـهـاـ النـيـاـبـةـ إـذـاـ كـانـ نـافـلـةـ،ـ أـوـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ فـيـ الـأـرـضـ لـمـ سـقـطـ عـنـهـ وـجـوـبـ الـفـرـضـ لـفـوـاتـ الـشـرـطـ.

لا فيها لا تدخله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة مؤقتة

قال: «لا فيها لا تدخله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة من حدث».

بدأ يذكر بعض الأمثلة تدخلها الوكالة والنيابة، وهي العبادات البدنية كالصلة والصوم، وما فيه معنى التدين، وهو اليمين، قوله: «كحلف»، كيف يكون الحلف في نية، رجل وكل محاميًّا أو وكل وكيلًا عنه في الترافع أمام القاضي، فحكم القاضي بثبوت الحق باليمين فلا يجوز للوكيل أو المحامي أن يحلف عنه، لأن الأئمَّة لا تدخلها النيابة، فلا يحلف أحدًا عن أحد مطلقاً، لا يحلف أحد عن أحد إلا في صورة واحدة وهو الحلف على نفي العلم، كالورثة، يحلفون أنهم لا يعلمون أن مورثهم قد أقرض فلاناً، أو قد استدان من فلان، هذا حلف على نفي العلم.

والحقيقة أنه ليس حلف عن الغير وإنما هو حلف (٥:٧) أنفسهم وليس حلفاً على النفي المطلق.

قال: «وطهارة من حدث» فلا يقوم أحد مقام أحد بالطهارة، لكن يجوز أن يوضئه بالنية.

قال: «وتصح الوكالة منجزة ومعلقة مؤقتة»، الفرق بين المنجز والمعلق والمؤقت، أن المنجز هو الباقي من حين التلفظ بالعقد بدأ، وأما المعلق فهو المعلق على شرط واقف، بمعنى أنه لا يبدأ من حين التعاقد، وإنما يكون معلقاً على وقت معين، أي بعد شهر من ابتداؤه، أو على وصف معين، إذا جاء فلان وهكذا، هذا يسمى المعلق، المعلق أي تعليقه على شرط واقف، يسمونه واقف، أي: أن الحكم واقف إلى حين يأتي المعلق عليه، قد يكون زماناً وقد يكون فعلاً، وقد يكون إذنًا كالرضا ونحوه.

وتنعقد بكل ما دل عليها من قول و فعل

قال: وقد تكون مؤقتة، يعني أن الوكالة تبتدئ بوقت وتنتهي بوقت، المؤقتة هي التي تسمى التعليق بالشرط الفاسخ، إذاً الشروط أو التعليق، تعليق واقف وتعليق فاسخ، التعليق الواقف يسمى المعلق إن حدث كذا فأنت وكيل، وال fasخ هي المؤقتة، أنت وكيل حتى يأتي كذا.

والعقود كما تعلمون أنواع، عقود لا تقبل التأكيد ولا تقبل التعليق، وعقود تقبل التعليق دون التوقيت، وعقوداً تقبل التوقيت دون التعليق، وعقود تقبلهما معاً، ومن النوع الأخير الوكالة.

قوله: «وتنعقد» أي: الوكالة، «بكل ما دل عليها من قول» أي: أن الوكالة لا يلزم لها صيغة معينة، بل كل صيغة جرت العادة بالألفاظ أنها تكون لفظاً بالوكالة تصح به، سواء كانت صريحة أو كنائية، سواء بالعربية أو بغيرها، خلاف بعض العقود كالنكاح، فالنكاح له صيغ لا ينعقد بغيرها، ولا ينعقد إلا بالعربية من القادر عليها.

قال: «من قول و فعل»، هل تنعقد الوكالة بالفعل، بعض أهل العلم كما هو ظاهر بالمتنهى وغيره، يقول: إن الوكالة لا تنعقد بالفعل، لم؟ قال: لأنها غير واضحة تصور الفعل، لكن نقول نعم، ومن أجل صور إنعقاد الوكالة بالفعل الوكالة بالكتابة، لأن المقرر عند فقهائنا أن الكتابة فعل وليس قولًا، هذا هو فعل، وليس قول، ويترتب على ذلك العديد من الأحكام، وقد ألف العلامة محمد بن مفلح رسالة رحمة الله عليه في الإثبات إنشاء العقود ابتداء بالكتابة، سواء كانت بيعاً أو وكالة أو غيرها.

ولذلك إن ابن نصر الله ذكر في الحواشى على الفروع، أن من صور الوكالة بالفعل الكتابة، إذاً من صور الوكالة بالفعل الكتابة، وأما المعاطاه، فإن تصور عرف بأن وكالة فيها، فكذلك بشرط العرف.

شرط تعين الوكيل لا علمه بها

مثال ذلك: يكون الشخص عنده بجانبه واحد فيعطيه فيقول يعني يشير له بيده أن أعطه فلاناً، فهذه بمثابة الوكالة بالتسليم، بشرط أن تكون هناك عرف ودلالة، إذاً الفعل في الغالب أن يكون عرفاً إلا بالكتاب فإنها واضحة.

قال: «شرط تعين الوكيل لا علمه بها»، يشترط لصحة الوكالة إضافة للشروط المتعلقة بالموكل، وهو أن يكون جائز التصرف، وفي الموكل فيه أن يكون من يصح النيابة فيه يشترط أن يعين الوكيل، بمعنى أن يُعرف، وكلت زيداً، أو عمروً، يقابل ذلك الإبهام. فيقول: وكلت من جاء، من يدخل مع هذا الباب وكلته ببيع داري، نقول: ما يصح لأن الوكالة ينبغي عليها تصرف في مال، وهذا الإبهام قد يؤدي نحكم بعد ذلك في التفريط وعدمه، فلا يصح هذا التصرف منه، فلا بد من تعين وكلت زيداً، وأن عدم التعيين يؤدي إلى الخصومات.

قال: «لا علمه بها»، شوف الفقهاء يتعمدون في المختصرات الفقهية إيراد الضمائر، لماذا؟ لكي لا يأتي أحد من الشارع يقول هذا كتاب مختصر فقهي في مائة صفحة، سأقرأه بسرعة وأكون شيئاً وفقيهاً، لأن هذه الضمائر تجعل طالب العلم لا بد أن يُعمل ذهنه لفهم المسألة فيمر عليها ثلث أربع مرات حتى يفهمها.

ولا بد بعد ذلك أن يقرأ في شروحها، ثم يتتأكد من شيخ يقرؤه عليه، فإذا مرت عليه المعلومة ثلاثة أربع مرات حتى يفهم المسألة، دخلت ايش؟ وما خرجت، لأن التكرار تثبت المعلومة.

قول المصنف: «لا علمه بها»، أي: لا علم الوكيل بالوكالة، الضمير هنا بعلم بقوله: «لا علمه بها» أي: علم الوكيل، فالموكل هذا، الموكل لا يلزم أن يكون عالماً بالوكالة فتصح ولو لم يعلم.

وبناء على ذلك: لو أن رجلاً وكل آخر ببيع كتابه، ولم يعلم بذلك، إلا بعد شهر، ولم تنفسخ الوكالة فحينئذ يصح من حين علم أن يبيعها، هذه صورة.

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالطالة بحقوقه وبالابراء منها كلها أو ما شاء منها ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة

الصورة الثانية: لو أن هذا الوكيل تصرف في العين التي وكل فيها، وهو لا يعلم أنهم موكل فيها، نقول: يصح، كان يظن أن تصرفه تصرف فضولي، فبان خلاف ذلك، نقول: يصح، لأن العبرة بالحقيقة لا بظنه، ولذلك قلنا لا يشترط علمه بها.

يقول الشيخ: «وتصح في بيع ماله كله» يعني يصح أن يقول: وكلتك في بيع مالي كله، ينص على نوع الموكل فيه، وهو المال، وأطلق مقداره، إذاً نص على نوع الموكل فيه وهو المال، وهو البيع، وأطلق مقداره.

قال: «أو ما شاء منه»، أو وكلتك بيع ما شئت منه للمصلحة ثم يسافر الرجل يجوز ذلك، أو يوكله بالطالة بحقوقه، وكله عين له المطالبة وأطلق له الحقوق، قد يطالب بحق بدني، كالحدود، قد يطالب بحقوق مالية، قد يطالب بحقوق مبنية على النكاح وغير ذلك. «أو يوكله بالإبراء منها كلها»، يقول: قد وكلتك بأن تبرئ بأي حق لي، ما تراه أنه أبداً فيه أبداً، فيبرئه من الديون، ويرؤه من الحقوق العقوبات، ويرء من الحقوق المشتركة وغيرها، من الاختصاص وغيره.

«أو ما شاء منها»، فيجعل له حق الاختيار يجوز له ذلك كله، لماذا؟ لأنه لا ضرر في ذلك، وقد وكل له فينظر له في الأصلح كالولي.

قال: «ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة».

هذه المسألة التي تسمى بالتفويض، انظروا معي.

للفائدة:

التفويض عندنا يأتي في النكاح، وعندنا مفوضة في النكاح، ما هي؟ التي دخل بها زوجها ولم يسمى لها نكاح، ولم يسمى لها مهر وصدق، لم يسمى لها، سُكت تسمى مفوضة، وقد جاء في كتاب الله أن نكاحها صحيح، ليست المقصودة هنا، وفي باب الشركات سيأتي معنا غداً إن شاء الله شركة التفويض.

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً أو
بمنفعة أو عرض
.....

وهنا الثالثة.

قال: «وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله».

الجملة السابقة، قال الشيخ: قال المرء وكلتك في كل قليل وكثير، هذه لا تصح، لأن
هذا تسمى المفوضة وقد ذكر الشافعي رحمة الله عليه أنه قال: لا أعلم شيئاً باطلًا إن لم تكن
شركة التفويض محرمة، لأن التفويض لا يصح أن المرء يفوض في كل شيء، فقد يكون
التفويض في نكاح وطلاق، والتزام، وفي فسخ عقد، واستيفاء حقوق، وهذا لا شك أن فيه
ضرراً على الموكل، فلا يصح للجهالة والضرر البين.

ثم ذكر الشيخ، قال: «وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه» يعني أن للوكيل أن يوكل غيره
فيما لا يستطيع فعله بنفسه.

قوله: «لا أن يعقد مع فقير» يعني أنه لا يعقد عقداً مع فقير لا يستطيع الوفاء فيكون
حيثند فيه إضرار على الأصل، الموكل، لأن الأصل أن تصرفات الوكيل مبنية على
المصلحة.

قال: «أو قاطع طريق» فلا يعقد عقداً مع قاطع طريق، لأنه فاسق والضرر معه بين،
فحينئذ يكون فيه ضرر على الموكل.

قال: «أو يبيع مؤجلاً»، أي: ليس للوكيل أن يبيع بشمن مؤجل إلا أن يأذن له الأصل،
لأن الشمن المؤجل فيه احتمال بعدم الوفاء، وقد يذهب المشتري ولا يقضى هذا الدين،
فيكون فيه ضرر بين.

قال: «أو بمنفعة أو عرض»، قال أعني ليس له أن يبيع بمنفعة أو عرض، العرض يعني
غير النقد، العروض عرض جمعه عروض، فليس له أن يبيع بمنفعة، لأن المنفعة إلا يدًا
طبعاً صاحب الحق الذي يقول له ذلك، لأن المنفعة لا يمكن حيازتها.

أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله

وقوله: عرض لا بد أن يكون بالنقد لأن الأصل في الوكالة أنها تكون بيع بالنقد، فلا يبادروا بعرض أخرى، لأن هذا خارج عن العادة، إلا أن يأذن صاحب الحق، لأن الحق لا يعدو.

قوله: «أو بغير نقد البلد» هذا في الزمان الأول، حينما كان الناس يتعاملون في كل بلد بنقد، فقد يكون ضربهم للدرارهم مختلفاً، وأما الدنانير فإن البلدان فيها واحداً، فإن وزن الدينار في كل البلدان واحد، وهو ٤ جرامات وربع، وأما الدنانير فتختلف البلدان بينها، فبعضها يكون مغشوشًا، وبعضها يكون دون ذلك.

وأما الدرهم الإسلامي المعتمد في القياس فهو ما ضربه عبد الملك بن مروان ويعادل جرامين وخمسة وتسعين جراماً، ولكن البلدان تختلف في الضرب، ولذلك لما أراد الفقهاء أن يقدروا الدرارهم، فإنهم يقدرونهما بالدرهم الإسلامي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وما نقص عنه أو زاد، فإنه غير مقدر.

ولكن يعترف بالبلدان، فقد يبيع بدرارهم في بلد وبلد آخر تكون أقل فيختلف فيها الفرق، قال: «إلا بإذن موكله في كل ما سبق»، هذا الأمور ما تعلق بباب الوكالة، تكون أنهينا أهم المسائل المتعلقة به، أريد أن أختتم بمسألة، لنعلم أن الوكيل هذا كما سيأتي بعد إن شاء الله أنه عقد جائز، وعقد الوكالة الجائز ينبني عليه أمران:

الأمر الأول: أن يده يد أمانة.

والأمر الثاني: أن الوكيل إذا أخذ مالاً أو اشترط مالاً على عقد الوكالة، فإن عقد الوكالة حينئذ ينقلب إلى عقد إجارة، فيصبح عقد إجارة، فيأخذ سائر أحكام الإجرات، المذكورة في محلها إما إجارة الأبدان، أو إجارة المنافع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل الوكالة فصل الوكالة

هذا الفصل يورد فيه المصنف رحمه الله تعالى ما تنصيبي به الوكالة، وقبل إيراده لأسباب انقضاء الوكالة ذكر قاعدة في العقود الجائزة، والعقود الالزمة، إذ العقود جميعاً من البيع فما بعدها، تنقسم إلى قسمين، وإن شئت قل فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما أن تكون عقوداً لازمة من الطرفين، وإما أن تكون عقوداً جائزة من الطرفين، وإنما أن تكون عقوداً لازمة من طرف وجائزة من طرف آخر.

ومعنى كونها عقوداً لازمة بمعنى أن هذه العقود إذا انعقدت صحيحة وأبرمت بشروطها الشرعية، فإنها تكون لازمة لكل من المتعاقدين، وليس لكل واحد منها على سبيل الانفراد فسخها، وإنما يجوز فسخها بالتفاسخ، بأن يتتفقا جميعاً على فسخ العقد، ويسمى إقالة، فليس لكل واحد منها إرادته المنفردة لفسخ العقد، بل لا بد من اتفاق إرادتها، هذا الذي يسمى بالعقود الالزمة.

النوع الثاني: العقود الجائزة.

معنى كونها جائزة، أي: يجوز إمضاؤها، ويجوز فسخها لكل واحد من المتعاقدين، على سبيل الانفراد، فهناك عقود تسمى العقود الجائزة، أي من الطرفين، معنى كونها جائزة أي: يجوز إبرامها وإتمامها حتى انتهائهما كالالزمة، ويجوز لكل واحد من الطرفين فسخها وقت ما شاء، وقد عددها المصنف وسنذكرها بعد قليل.

النوع الثالث: عقود جائزة من طرف، ولازمة من طرف، أي أن المتعاقدين في أحد الطرفين تكون في حقه لازمة، فليس له فسخها.

مثل ما قلنا في الكفالة والضمان، فإنها لازمة في حق الكفيل الذي تطوع ابتداء بالكفالة، وقلت تطوع لأنه سبق معنا أن الكفالة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإنما تكون على سبيل التطوع ابتداء ثم تكون معاوضة بعد ذلك، لكن المكفول له، صاحب الدين هي جائزة في حقه، فيجوز وقت ما شاء أن يفسخ العقد فيها.



والوكالة والشركة

إذاً معرفة أن العقد جائز، أو أن العقد لازم، أو أن العقد جائز من طرف دون الطرف الثاني، هذا مرده إلى النصوص الشرعية، والقواعد الكلية في الفقه.

المصنف في هذا الباب عدد لنا العقود الجائزة، ثم بعد تعديده لهذه العقود الجائزة، بين لنا ما الذي يبني على كونها عقودً جائزة.

انتبه هنا: عندما أقول جائزة ليس معنى جائزة يقابلها الحرام، وإنما جائزة يقابلها ماذا؟ اللازم، عقود جائزة يقابلها عقود لازمة.

طيب بدأ يعد المصنف العقود الازمة من الطرفين، يقول: «الوكالة».

إذاً الوكالة من الموكِل والموكَل، من الموكِل والموكَل كليهما تكون جائزة من الطرفين، من الموكِل والموكَل معاً.

طيب، قبل أن ننتقل من باب الفائدة، ذكرت لكم في الدرس الماضي أن عقد الوكالة إذا كان فيه أجرة خرج عن كونه وكالة إلى كونه عقد إجارة، وإن كانت الأجرة على نتيجة الوكالة ليس على العمل، أصبح العقد عقد جعالة.

إذاً الوكالة من غير أجرة، نسميها وكالة، فإن كان فيها أجرة على العمل سمي بها إجارة، فحينئذ تأخذ حكم الإجارة من حيث اللزوم، وإن كانت العوض الذي سيذله الموكِل ليس لأجل العمل، وإنما لأجل التبيّنة، فحينئذ تسمى جعالة وسنفرد لها باباً إن شاء الله إن أمكننا اليوم أو الدرس القادم.

إذاً إذا كان فيها أجرة أصبحت إجارة فتنتقل حينئذ لصورة الإجارة من حيث اللزوم والجواز.

قال: «والشركة» سنتكلم بعد قليل عن أنواع الشركات وأحكامها، والفقهاء يقولون: إن عقود الشركات عقود جائزه.

أكرر مرة أخرى، ما معنى قولنا إنها عقود جائزه؟ بمعنى أنها ليست لازمة، ليس معناها أنها ليست محرمة، لا عندما نقول إنه عقد جائز أي أنه عقد ليس بلازم.

والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين

معنى قوله: إن الشركات عقود جائزة، يعني أنه يجوز لكل من الشركين أن يفسخ العقد وقت ما شاء.

هذا الذي عليه الفقهاء رحمة الله عليهم، واختار ابن رجب في القواعد أنه يجوز وضع شرط باللزوم وخاصة إذا كان فيه تضرر، وهذا الذي عليه العمل الآن، فالعمل الآن أن الشركات تسجل بمدة حسب نظام الشركات، أن الشركة يكون مدتتها كذا وكذا، لا يتحقق لأحد الشركين أن يفسخها إلا بإذن الطرف الآخر، فحينئذ تكون شبيهة بالعقود الالزمة. وهذا مخرج على الرواية الثانية، التي اختارها أو أشار لها أبو الفرج بن رجب في القواعد، وهو أن الشركات في الأصل جائزة، لكن إن وجد شرط إما أن يكون شرط تواضع عليه المتعاقدان في الشركة، أو كان الشرط مم جرى العرف به كالأنظمة فإنه حينئذ يصح جعل الشركات عقوداً لازمة.

قال: «والمضاربة»، والمضاربة نوع من أنواع الشركات ستتكلم عنها بعد قليل إن شاء الله، قال: «والمساقاة والمزارعة»، وهي في معنى عقود الشركات، وستتكلم كيف أنها في معنى عقود الشركات بعد ما نصل إليها إن شاء الله بعد قليل قبل صلاة المغرب إن شاء الله.

قال: «والوديعة»، والوديعة بمعنى أن المرء يضع عند غيره عيناً من باب الحفظ لها، فيجوز لكل واحد من الطرفين، أن يفسخ هذا العقد، فالذي أودع المال أو أودع العين يجوز له أن يطلب ردها في أي لحظة، والثاني لأنه متبرع فيجوز له أن يردها في أي وقت، وإن قال الثاني: لا أريد أن آخذ منك الآن سأخذها فيما بعد، يلزم بأخذها.

قال: «والجعالة»، وستتكلم عنها إن شاء الله، قال: «كلها عقود جائزة من الطرفين».

إذاً قول المصنف: «عقود جائزة من الطرفين» استفادنا منها أمرين:

الأمر الأول: استفادنا أن العقود السابقة جائزة.

وبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد.....

الفائدة الثانية: ما ذكره في أول الفصل أن العقود ثلاثة أنواع:

إما جائزة من الطرفين.

أو لازمة من الطرفين.

أو جائزة من أحد الطرفين، لازمة من الطرف الثاني.

بدأ يتكلّم المصنف عن ما الذي يترتب عن كون العقد جائزاً.

الفائدة الأولى، قال: «لكل من المتعاقدين فسخها».

إذاً كل عقد حكمنا بأنه عقد جائز ليس بلازم، فإنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الانفراد من غير رضا صاحبه، بل ومن غير علم صاحبه في الجملة، أن يفسخ العقد،
هذا هو الأصل.

إذاً لا يلزم الرضا والرضا فرع العلم، ونقول أيضاً لا يلزم العلم في الجملة، لأن هناك في مسائل يلزم فيها العلم، فلا يلزم الرضا فيها، هذا هو الأمر الأول الذي يبني على كون العقود جائزة.

قال: «وبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد».

نعم، بدأ يتكلّم عن السبب الثاني.

قال: إن العقد إذا حكمنا بأنه عقد جائز، فإن هذا العقد الجائز يبطل، ومعنى قولهم ببطل هنا، بمعنى أنه قد انعقد صحيحًا ثم طرأ عليه البطلان بعد ذلك، هذا إذا عبروا في باب العقود، لأن تعبيرهم في باب العقود بالبطلان مختلف من موضع لآخر، فتارة مثل هذا الموضع يعبرون بالبطلان أي بمعنى انقضاء العقد، وبطلان آثاره، بعد ما انعقد صحيحًا.

أما لو كان قد انعقد ابتداءً باطلًا، فإنهم يسمونه أحياناً باطل، وأحياناً يسمونه فاسد،
لكن لا يسمون هنا فسداً، إذا ابتدأ أول أمره صحيحًا.

قال: «وتبطل كلها بموت أحدهما»، كل عقد جائز إذا مات أحد الطرفين فإن العقد ينحل، ولا يترتب عليه شيء من آثار، فعلى سبيل المثال:

الوكالة، التي هي موضوع درسنا اليوم، فإن من وكل غيره، فهات الموكلا، انفسخ العقد، صورة ذلك، رجل وكل آخر ببيع عين، بيع أرضه، ثم مات في يوم السبت، والموكلا لم يبع العين إلا يوم الأحد، فنقول إن هذا البيع باطل، أو في حكم بيع الصبر في الفضول يكون متعلقاً بإذن الورثة، لماذا؟ لأنه تصرفه في العين بعد موت الموكلا باطل، لأن المال كلها انتقل للورثة، فأصبح ملكاً للورثة، فلا يجوز له أن يكون نائباً عنه من غير توكيله، ولذا فإننا نقول إن عقد تبطل بموت الموكلا.

ومثله أيضاً تبطل بموت الموكلا وهو الوكيل، لأنه إذا مات فإن ورثه يورثون أمواله، والحقوق الثابتة له، وأما الوكالة فلا تورث، ما نقول أن وارثه وهو ابنه يقوم مقامه في الوكالة، لا ليس كذلك.

إذاً عقود الوكالة إذا مات أحد الطرفين انفسخت، وهذه مسألة دائمة ترد في المحاكم، كثير من الأشخاص يوكل آخر في بيع أرض، ثم بعد الوفاة يقوم ببيعها بشمن معين، فيأتي أحد الورثة ولو واحد فيطعن في صحة البيع بأن البيع كان بعد الوفاة ولو بيوم، ولو بساعة، بل ولو بدقيقة إذا ثبت ذلك، فحينئذ مباشرة فإن القاضي يبطل عقد البيع، بل أصلاً عقد الوكالة مباشرة يسقط عن طريق إثبات الوفاة، تلغى جميع الوكالات عن طريق الآن الرابط الإلكتروني.

قال: و «جنونه»، الأمر الثالث: أن العقود الجائزة كلها، أنها تبطل بجنون أحد المتعاقدين، لأنه يجوز للمرء في العقود الجائزه أن يفسخها وقت ما شاء، فلما جنّ أصبح فاقداً للإرادة، فتحتاط لأمره فنقول انفسخ العقد في حقه.

قال: « وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد» أي: في التصرفات التي يشترط فيها الرشد، فإنه إذا حُجر على المرء بسبب فإنه ينفسخ العقد.



وتبطل الوكالة بطر وفسق لوكيل ووكيل فيما ينافيه كإيجاب النكاح

تكلم هنا المصنف عن مسألة دقيقة، يقول الشيخ في هذا الكلام.

يقول: إن بعض العقود يشترط فيها العدالة وليس كل العقود، البيع لا يشترط فيه العدالة، والإجارة والهبة، كلها لا تشترط فيها العدالة، لكن هناك شروط عقود تشترط فيها العدالة، ما هي؟

قال: «الإيجاب في النكاح»، النكاح فيه إيجاب وقبول، فالإيجاب من ولد المرأة، والقبول من الزوج، ولد المرأة لا بد أن يكون عدلاً، وأما الزوج فلا يلزم أن يكون عدلاً فقد يكون فاسقاً، لذلك لا ولادة لغير العدل، كما نص عليه الفقهاء في محله، والعدالة تختلف من زمان لزمان، ومن مكان لآخر.

طيب هذا العقد وهو عقد الزواج، الإيجاب فيه فقط دون القبول يشترط فيه عدالة العاقد، طيب يقولون: إن الزوج إن ولد المرأة وهو العاقد حيث اشترط عدالته، إذا وكل غيره بأن يزوج، وهذا كثير جداً، يكون الرجل حاضراً أو غائباً، فيقول: وكلت زيداً من القربيين أو من البعيدين شرطه فقط كما ذكرنا قبل: أن شرط الوكيل أن تتحقق فيه شروط الأصل، فحيث اشترطنا فيه الذكورية، في الأصل، فيشترط في الوكيل الذكورية، وحيث اشترطنا في الأصل العدالة، فيشترط كذلك في الوكيل العدالة.

رجل أراد أن يزوج ابنته، فوكل آخر، سواء كان حاضراً، سواءً كان غائباً لعذر أو لغير عذر يجوز ذلك، وهذا دائياً تكون بعض الناس في وقت تزويج ابنته يقول: يا فلان، يجعل رجلاً من الصالحين أو أباه اللي هو جد البنت مثلاً، يقول: زوج البنت، يريد أن يعني يكون لهذا الرجل فضله وأثره في عقد النكاح.

طيب لما وكل ولد المرأة آخر في تزويج المرأة ثم طرأ عليه فسق، نقول: انفسخ عقد الوكالة، لأن الأصل الصفة التي يصح لها إيجاب النكاح، ارتفعت عنه بطروع الفسق عليه، فمن باب أولى وكيله، هذه الصورة.

وبفلس موكل فيها حجر عليه فيه

صورة ثانية، عكسها:

إذا كان طروء الفسق على الوكيل فقط، وليس على الأصيل وهو ولي المرأة، نقول: تنفسخ عقد النكاح كذلك، لأننا ذكرنا أن من شرط الوكالة، ينفسخ عقد الوكالة في الإيجاب بالنكاح، لأننا ذكرنا قبل ذلك أن من شرط الوكيل أن يكون أن تتوفر فيه الشروط التي تصح في الأصيل، بأن يكون جائز التصرف كالذكورية والعدالة وغيرها.

هذا معنى كلام المصنف، إذاً قول المصنف: «وبطل الوكالة بطر وفسق» أي: عندما تنشأ الوكالة صحيحة ثم طرأ الفسق بعد ذلك، أما لو كان الفسق موجوداً قبل الوكالة فإنها لا تتعقد ابتداء، قال: بطر وفسق «الموكل»، وهو الأصيل، و«وكيل»، وهو الموكل والفرع، «فيما ينافي» أي: فيما ينافي من العقود، أي العقود التي يشترط فيها العدالة، كالإيجاب في النكاح دون القبول، فالقبول لا يشترط، دون البيع، البيع لا يشترط، الإجارة، وغيرها من العقود لا يشترط العدالة، فقط الإيجاب في النكاح.

وبعض العقود الأخرى، مثل: الولاية في القضاء، فإن القاضي إذا أراد أن يوكل غيره في سماح بيته مثلاً، أو نحو ذلك، فإن هذه الوكالة تنفسخ بطر وفسق إما على الأصيل أو على بدله وهو الوكيل.

قال: «وبفلس موكل فيها حجر عليه فيه»، إذا كان الموكل عند توكيه لم يكن محجوراً عليه، ثم حُجر عليه في ماله، فإنه لو كان قد وكل على المال أحداً بيع أو شراء أو تصرف فإن الوكالة تنفسخ، لأن المال أصلًا حُجر ومنع من التصرف فيه، والمال هذا في حكم ملك الغرماء، وليس في ملكه، هو في ملكه ولكن في حكم ملك الغرماء، ولذلك لا يصح تصرف الوكيل فيه.

إذاً قول المصنف: «وبفلس» أي: إذا حُجر على أمرئ بالفلس، لا بد أن يكون بحكم حاكم كما سبق معنا، «وبفلس موكل فيها حجر عليه فيه» أي: بالفلس الذي حُجر عليه لأجله عليه فيه.

وبردته وتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها

قوله: «فيه» لماذا عبر بذلك؟ لأن هذا المحجور عليه بفلس قد يكون قد وكل في غير المال، كأن يكون قد وكل على تزويج بناته فلا ينفسخ هذا العقد، وأن يكون قد وكل في عقود التي ليست فيها مال، مثل الوكالات بالأمور التي تبرعات محضة كالأفعال وغيرها، فإنه حينئذ نقول: لا ينفسخ فيها العقد، وهذا معنى قوله فيما، أي: في المال الذي حجر عليه فيه.

نعم، قال: «وبردته»، لأن المرأة إذا ارتد وحكم بردته فإن تصرفاته في ماله لا تصح كما تقدم.

قال: «وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه»، لو أن المرأة كان عنده قنٌ، أي: عبد، ثم وكل آخر أن يعتقه، فلما وكله بعتقه، أنشأ مالك ذلك القن عقد تدبير، بأن قال: إن هذا القن هو حر بعد وفاته، فجعله وصية، أو كتابة، فإنه في الحالتين تنفسخ عقد الوكالة، لماذا؟ لأن التدبير تصرير بالعتق لكنه على شرط، فكأنه أتى بعقد يخالف العقد الأول، وهو العقد التوكيل بالعتق.

قال: «وبوطئه زوجة وكل في طلاقها»، نعم مر معنا أنه يجوز للرجل أن يوكل آخر في تطليق زوجته، وسبق معنا أنه يجوز أن يوكل زوجته، ويجوز أن يوكل غيرها، وبعض العلماء يفرق بين التوكيل والتفويض، فيقول إن التفويض في الطلاق، أن يكون بعد مخصوص، كأن يقول: وكلت بتطليقها مرة، أو أنت موكلة بتطليق مرة، وأما التفويض بالطلاق فهو يفوض بالعدد، فيقول: فوضتك بالطلاق إن شئت مرة أو أكثر، وبعوضه وبدونه، هذا الذي فرق أهل العلم، ولكن فقهاءنا لا يفرقون بين التفويض وبين التوكيل في الطلاق.

لو أن رجلاً وكل امرأته بتطليق زوجته، وحينما أو بعد ما أنشأ هذا العقد بتطليق وطأ ذلك الرجل زوجته، فيقولون إن هذا بمثابة الرجوع عن الوكالة، ما الدليل عليه؟ قالوا: لأن الوطأ دليل على الرغبة، وحيث كان الوطأ دليلاً على الرجوع الأصلي في الطلاق.

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزلأمانة.....

فإن الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها ثم وطئها فإنه يحكم بالرجعة فمن باب أولى العقد الذي هو دونه، يعني الرجل إذا طلق امرأته صراحة ثم وطئها فقد حكم برجعتها، فكذلك ما دونها وهو الوكالة بالطلاق، فإذا وكله بطلاقها، ثم وطئها فإنه بمثابة الرجوع عن التوكييل بالطلاق.

وهذا يسمونه من باب القياس الأولوي، لأن الطلاق هو يعود أو لأن الوكالة بالطلاق تؤول إلى الطلاق، فحيث كان الطلاق يرتفع حكمه بالوطأ فكذلك ما كان يؤول إليه وهو الوكالة به.

قوله: «وبما» هذا اسم موصول يشمل كل ما يدل على الرجوع، سواء كان قوله أو كان فعلًا، ولذلك يقول: «وبما يدل على الرجوع من أحدهما»، لأنه تقدم معنا أن الوكالة عقد جائز فيجوز لكل واحد منها الرجوع فيه، قد يصرح بالرجوع قد يرمي له الوكالة، لأن يكون في عرف بعض الناس، أنه إذا شق الوكالة معناها أنه رجع فيها، أو إذا ردتها له الورقة الوكالة، أو إذا ذهب إلى الكتابة العدل فألغاهما، والأعراف تختلف في الأفعال والأقوال التي تلتغى بها الوكالة.

قال: «وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزلأمانة». يقول الشيخ، إن الوكالة لما بطلت ما الحكم فيها؟ قال إذا حكمنا ببطلان الوكالة فإن الوكيل «ينعزل» يعني ينعزل عن التصرف، ويمنع عن التصرف فيها، وهذا معنى قوله: «وينعزل الوكيل بموت موكله» لأنها عقد جائز، والعقود الجائزه تنفسخ بالموت.

«وبعزله له» والعزل بمعنى الرجوع في الوكالة والإبطال لها من الموكيل، قال: «ولو لم يعلم» هذا هو محل الشاهد، «ولو لم يعلم» أنه قد انفسخ عقد الوكالة، فإنها تكون قد انفسخت، لا يشترط فيها العلم.

فصل وإن باع الوكيل بأقصى من ثمن المثل.....

وهذا ذكرته قبل قليل فإن ما لا يشترط فيه الرضا في الغالب لا يشترط فيه العلم، لأن القاعدة عند أهل العلم أن الرضا فرع العلم، دائمًا الرضا فرع العلم.

قال: «ويكون ما بيده بعد العزلأمانة» فإذا عزل يده تكون يد أمانة، لأنه وضع يده على العين أو على المال ابتداء بإذن، والاستمرار والاستدامة لها حكم الابتداء، ما لم يدل على خلاف ذلك، كالتعدي ونحوه.

قال: «فصل». نعم في هذا الفصل بدأ يتكلم المصنف عن تصرفات الوكيل في البيع والشراء ونحوه، وما الذي يصح له، وما الذي لا يصح، وإذا لم يصح فإنه تقلب يده من كونها يد أمانة، إلى كونها يد ضمان.

يقول الشيخ: إذا «باع الوكيل بأقصى من ثمن» رجل وكل آخر ببيع سلعة، وهذه السلعة قيمتها في السوق بـألف، ولكن الوكيل باعها بأقل من سعر المثل، بفرق كبير، لأن الفرق اليسير الذي يتغابن الناس به عادة معفو عنه، لكن المقصود الفرق الكبير جداً، كأنه يكون باعها بخمسين مثلاً وهو نصف السعر، نقول في هذه الحالة العقد صحيح، العقد صحيح، لماذا؟

لأن الوكيل باع ما أذن له ببيعه، لكن ليس يكفي هذا، لكنه يضمن قيمة النقص في الثمن، يضمن قيمة النقص في الثمن، ما معناه؟ نقول: إن قيمتها قيمة السوق المعتمد فيها ألف، وأنت إليها الوكيل فرطت وأخطأت حينها بعثها بأقل من سعر سوقها بكثير بخمسين مثلاً، فيجب عليك إليها الوكيل أن تدفع الفرق الخمسين مثلاً الأخرى، لماذا؟ لأنك بمثابة المفرط والتعدي.

هذا الوكيل، الموكِل يعني، هذا الموكِل ما وكلك إلا للأمانة، فلما خالفت الأمانة لزم عليك الضمان، إذاً ما الذي يضمن؟ لا يضمن العين كلها، ولا يضمن القيمة كلها، وإنما يضمن باقي الثمن.

..... أو عن ما قدر له موكله أو اشتري بأزيد أو بأكثر مما قدره له صحة

لأن القيمة النصف الثاني استلمه، والثمن الباقي يكون في ضمانه، طبعاً لا أقل كاملاً الثمن لماذا؟ لأن النصف الأول لو قبضه ثم تلف بأفة فإنه لا يضمنه، لأن قبضه له قبض أمانة، وهذا يعني قول الفقهاء: ضمن باقي الثمن. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: إذا باع الوكيل بنقص عما قدره له موكله.

جاء وكيل فقال له: بع بعثة، فباعها بخمس، ربما سعرها في السوق خمسون، لكن
نقول: لا عبرة بذلك، مadam صاحب الوكالة الوكيل وصاحب العين قال بعها بكندا، فيلزم
البيع بها، وإلا فلا تبع.

لكن لو باعها بأقل مم قدره له فنقول إن العقد صحيح، كما تقدم معنا من حيث التعليل، ويضمن كذلك فرق الثمن، وهو ما نقص من الثمن، يضممه الوكيل، أي الموكّل. هنا فائدة، خلنا نخرج عنها قليلاً، سنخرج عن الوكالة بعض الشيء.

لو أن رجلاً قال لآخر بع هذه السلعة بمائة، فباعها بمائة وعشرين، فالعشرون تكون
لمن؟ تكون لصاحب السلعة، وليس للوكيل، لا يجوز للوكيل أن يأخذها، لأنها قيمة
السلعة التي وكل ببيعها، لو قال له صاحب العين، هذا الكتاب بمائة، فبعه بمائة، وما زاد
عن المائة فهو لك، نقول يجوز، وحيثئذ يكون العقد عقد جعالة.

وقد ثبت في البخاري أن إبراهيم النخعي سئل عن الرجل يقول لاخر بعها بكتذا، وما زاد فهو لك، قال: صحيح.

الفقهاء يقولون: إنه جعالة، لماذا؟

قال: لأنه على التبيّحة، فإن بعتها بأكثـر من المائـة، فـما زـاد فـهـو لـكـ، وـحينـئـذـ يـجـوزـ،
وـالـقـاعـدـةـ كـيـاـ سـتـأـيـ مـعـنـاـ أـنـ الجـعـالـةـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـهـاـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـ الجـعـلـ، وـهـوـ الـأـجـرـةـ فـيـهـاـ،
فـحـينـئـذـ بـحـسـبـ قـوـتـكـ وـقـدـرـتـكـ، وـهـذـاـ جـائـزـ.

وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبعه لزید فباعه لغيره لم يصح

إذاً عندنا ثلاثة صور، أو أربع إن شئت، إما أن يبيعها بمثلها، بمثل قيمة الذي اتفق عليها، أو بأقل أو بأكثر أو بأكثر مع قوله إنما زاد هو لك، وفي كل واحدة من هذه الصور الأربع لها حكم منفصل.

قال: «وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد»، طيب، قال، أو قال، وكله بشيء بأن يشتري عيناً معينة، قال: اشتري لي كتاباً، فجاء الوكيل فاشترى هذا الكتاب، الذي يُباع في السوق بعشرة عشرة اشتراه بعشرين، وهذا معنى قوله: «أو اشتري بأزيد»، أو بأكثر مما قدر له، قال: اشتري لي كتاباً بعشرين اشتراه بعشرين، ما الحكم؟

قال: صح الشراء، وضمن كل الزائد، يعني أن ما زاد عن سعر المثل، وما زاد عن سعر الذي قدره له، الذي يدفع الثمن من هو؟ الموكِل، وهذه واضحة جداً، لأنه أخطأ وخالف شرط الوكيل.

قال: «وبعه لزید فباعه لغيره لم يصح».

بدأ يتكلّم المصنف عن صورة قد يظن بعض الناس أنها تشبه السابقة لكنها تختلف عنها، وهو إذا قال الوكيل الآخر: بع هذه العين لفلان، أو قال: بعها لأقوام معينين. بعض الناس مثلاً عندنا في مكة هنا يقول: بع هذه السلعة للحجاج الفلانين، نص على أقوام دون من عاداهم، فجاء الوكيل، فباعها لغيرهم.

يقول حينئذ: العقد غير صحيح، وعلى ذلك فإن أمكن استدراكه برد العين فيها، وإلا فإن الوكيل يضمن العين، يجب عليه أن يضمن العين أو قيمتها.

وهذا المتعلق بقوله: «لم يصح»، ما سبب عدم الصحة؟ قال: لأنه قد يكون له غرض بالبيع لهذا الشخص، فحينئذ عندما خالف هذا الوصف، فإنه يكون قد خالف العقد فيبطل.

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن

يقول: «ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه»، أمر أي: وُكِل، نفس المعنى، وُكل بدفع شيء إلى معين ليصنعه.

قوله: «إلى معين» أي: إلى شخص معين أو جهة معينة، ليصنعه، أي: ليصنع فيه شيئاً معيناً، مثال ذلك:

رجل عنده سيارة فأعطى رجلاً آخر هذه السيارة، وقال: اذهب بها لفلان للورشة الفلانية، ليفعل بها كذا وكذا.

أو عنده ثوبه فقال: خذ هذا القماش وابعثه للخياط الفلاني بعينه، ليفعل كذا وكذا، إذاً هذا أمر وكل، بدفع شيء سيارة ثوب، آلة ونحو ذلك، إلى معين إلى شخص معين، بعينه نص الوكيل على تعينه ليصنعه أي ليصنع فيه شيئاً معيناً، إما أن يقصه وإما أن يخيطه وإما أن يصلحه، وإما أن يصبغه، أو غير ذلك من الأشياء المتعلقة بالصناعة.

قال: «دفع» أي: دفع الوكيل ذلك الشيء المعين للشخص المعين، يعني أوصل الوكالة.

«ونسيه» نسي أنه عنده، ونسي أن يأخذه يرجعها بعد ذلك، وهذا كثير، أو نسي الشخص وصلها لكنه نسيه ضاع مع كثرة الناس، ثم ضاعت العين أو تلفت، أو استهلكت بالزمان، «لم يضمن»، لماذا لم يضمن؟ لأن الوكالة كانت بالدفع لفلان، وأما الرد فليست هي الأصلية في الوكالة وإنما هي تابعة لها، وقد نص له على الاسم بخلاف الصورة الثانية، انظر.

قال: «إن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن»، لكن لو أطلق؟

قال: خذ هذه السيارة وأعطها شخصاً يصلاحها أو الساعية ليصلاحها شخص، أو الثوب من يقصه، أو غير ذلك من الأمور، أو الذبيحة من يذبحها.

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

يكون شخص يريد أن يزكي من الذين في أيام الأضاحي وغيرها، ولم يعين له شخصاً بعينه، فوجد في السوق رجلاً فأعطاه هذه الذبيحة ليذبحها أو لغيره، ثم نسيه، أو أضاعه قالوا: هذا يضمن، لأنه فيه نوع تفريط.

ما وجه التفريط؟ أنه أعطها للصانع ونسيه، ولم يكن مراقباً له، ولم يتوثق منه. بخلاف الحالة الأولى، فإنه قد فعل ما طُلب منه، فإنه قد أعطها لمعين.

قال: «والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط»

نعم «والوكيل أمين»، تقدم معنا أن الأيدي ثلاثة، الأيدي ثلاثة أيس معنى الأيدي؟ يعني أن كل شخص حاز شيئاً، وكان تحت يده وأخذه، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات، هذه الحالات الثلاثة ما الذي يترب عليها؟ يترب عليها قضية الضمان، هل يضمن إذا تلفت العين أم لا يضمن؟

في الحالة الأولى، أن تكون يده يد ملكٍ، فكل من قلنا إن يده يد ملكٍ فإنه لا يضمن ما كان تحت يده مم تلف، سواء كان التلف بالتفريط أو بدون تفريط، هذه قاعدة.

أحياناً يكون ليس في ملكك، ولكن يدك يد ملك، مثل الأب مع أبنائه، فالاب إذا وضع شيئاً يعني كان تحت يده شيئاً من مال أبنائه، وإن كان الملك لأبنائه، هذا الكتاب لابني مثلاً فتلف الكتاب في يدي فالاب لا يضمن، لأن يد الأب على مال أبنائه يد ملك، هذه الصورة الأولى، وثمرتها أنه لا يضمن بتفريط أو بدون تفريط، سواء كان تلف بتفريط أو بدون تفريط.

النوع الثاني: وهو الذي نسميه يد الضمان، وبعض العلماء يسميه يد الغصب، والمراد بها: أن المرء يكون متعدياً في وضعه اليد على هذه العين، والغالب أن التعدي يكون في حال الابتداء، وقد يكون وهو الأقل في حال استدامة، بأن تكون اليد في ابتداء أول أمرها أمانة ثم تصبح بعد ذلك غصباً.

ويصدق بيمينه في التلف وإنه لم يفرط

وتكلمت في الدرس الماضي أن صور الغصب كثيرة جداً، وصور أن اليد تكون يد ضمانتها كثيرة جداً، منها ما سبق معنا في الوكالة، ومنها ما سبق معنا إذا تعدى الوكيل، ومنها أيضاً ما سبق معنا في الحجر، وأشارنا إلى بعض الأمثلة في الدرس الماضي.

يد الغاصب ما حكمها؟ نقول: إن من حكم إن يده على العين يد غصب أو يد ضمان، نفس المعنى، يد الضمان هي يد الغصب، فإن هذه العين إذ تلفت، فإنه يضمنها، بالمثل إن كانت مثالية، أو بالقيمة إن كان قيمياً، سواء كان التلف بتغريط منه، أو بدون تغريط لا نظر كيف كان سبب التلف هو ضامن لها.

الحالة الثالثة، أو النوع الثالث: اليد التي نسميها يد الأمانة، ومنها الوكيل كما سيأتي بعد قليل.

من كانت يده على العين يد أمانة، فتلفت العين، لا يضمن إن كان التلف من غير تغريط، ويضمن إن كان بتغريط منه وتعدي، التعدي بأن يكون من فعله التلف والتغريط بتركه الحفظ لها، وجعلها في حرج مثلها وغير ذلك من الأمور.

إذاً الوكيل أمين، بمعنى أن هذه العين التي تحت يده سواء كانت نقداً أو غيره، إذا تلفت بإرادة منه بتغريط منه بتعدي أي بفعله هو، أو بتغريط من بتلف من غيره بتغريط منه فإنه يضمن، وإن كان تلف العين من غير تغريط فلا يضمن.

وهذا معنى قول المصنف: «لا يضمن تلف يده بلا تغريط».

قال: «ويصدق بيمينه في التلف وإنه لم يفرط».

نعم عندنا قاعدة دائمة، أنه كل من كانت يده يد أمانة، فإن القول قوله، هذه قاعدة دائمة:

من كانت يده يد أمانة، أو كان فعله مؤتمناً فيه، فالقول قوله دائمة.

والغالب أنه إذا كانت من الأمور المتعلقة بالأموال، فلا بد معه من اليمين، ولذلك

قال: «ويصدق بيمينه في التلف».

وإنه أذن له في البيع مؤجلاً أو بغير نقد البلد

عندنا هنا مسألة فقط لكي نفهم كلام الفقهاء، وإن كان يشمل الوكالة وغيرها، دائمًا إذا قال الفقهاء والقول قوله، العبرة بذلك إذا لم تكن هناك بينة، أما إذا وجدت بينة فإنه يقضى بها، ويحكم بها.

إذاً حيث قال الفقهاء: والقول قول فلان، أي: إذا لم تكن هناك بينة، إذاً قوله ويصدق، أي: إذا ادعى شيئاً بتلف ونحوه، ولم تكن هناك بينة أنها منه أو من غيره.

قال: «ويصدق بيمنه في التلف»، يعني إذا قال: تلفت من غير تفريط مني ولا تعدى، ولذلك قال: «وأنه لم يفرط».

نعم، قال: «ويصدق كذلك في أنه أذن له في البيع مؤجلاً».

لماذا قلنا إنه يصدق في ذلك؟ لأنه في الأصل مؤمن في فعله، الوكيل ما وكل رجل آخر في بيع عين إلا وقد أمنه، فإن اختلفا، فقال الأصيل: وهو مالك العين، أنا قلت لك بعها بثمن حال، ولا تبعها بثمن مؤجل، وقال: الوكيل لا بل أنت قلت لي بعها، بثمن مؤجل، ولا توجد هناك بينة، نقول القول قول الوكيل، لأنه مصدق في قوله وهو مؤمن، وأن البيع بالتأجيل قد يكون غرضاً لبعض البائعين، لأن عندنا غالب الناس لا يبيعوا بثمن مؤجل إلا بزيادة في السعر، وهذا قد يكون له بعض الناس غرض، يقول أنا أريدك أن تبيع بالمؤجل لكي يزيد السعر، فكان فيه غرض، فليس فيه ضرر محض ولا مصلحة محضة، فحيثئذ يقبل قول الأمين فيها.

قال: «أو بغير نقد البلد».

تقدمنا بالأمس ما هو نقد البلد، وأن هذا كان متصوراً في الزمان الأول، حيث كانت الدرارهم مختلفة بين بلد وبلد، فالسكك تختلف، وتعلمون أن السكة المضبوطة في الحساب والدقة، هي تسمى الدرهم الإسلامي، الذي صربه عبد الملك بن مروان، وأخذه مم كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، بحيث يكون الدرهم الواحد يعادل جرامين وخمسة وتسعين بالمائة من الجرام يعني قريب الثلاث جرامات إلا قليل.

..... وإن أدعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له وكان يجعل لم يقبل

قبله أبي قبل عبد الملك بن مروان وبعده الدرارم يكبر حجمها ويصغر، قد يكون بعض الدرارم وزنه أربع جرامات، وبعض الدرارم وهي موجودة إلى الآن من سكك قديمة سُكت قديماً، وزنها جرامان، بل بعضها مثل اللي يسمونها الطويلة هذه التي تكون على هيئة الطويل، وزنها جرام ونصف، هذه تسمى درهم وهذه تسمى درهم، وهذه تسمى درهم، بعضها مغشوش وبعضها خالص وهكذا.

لذلك الأوائل قد يكون له غرض بيع بدرهم بلد دون بلد، أو بفلوس وهكذا، هذا الذي جعل أنه لما كان قد يكون له غرض في ذلك فإنه حينئذ لو اختلف ولم توجد بينة، فإنه يقبل قول الوكيل في ذلك.

يقول: «إن أدعى الرد لورثة الموكل مطلقاً».

انظروا معي هذه مسألة صورتها ما هي؟ رجل رفع على القاضي دعوى، رفع عند القاضي دعوى على الوكيل، فقال ذلك الرجل: إن هذا الوكيل أعطيته كذا، وما رده لي، أو ما رد لي بدلها القيمة، وكلته ببيع سيارتي وباعها بعشرين ألف مثلاً، وما أعطاني العشرين ألف، وقال الوكيل: بلى قد أعطيته.

هذه صورة المسألة، إذا اختلفا في ماذا؟ في الرد، إما في رد العين أو في رد قيمتها إذا كانت قد بيعت، أي: برد بدلها، اختلفا.

إذا وجدت بينةً أوراق ثبوتية شهود، إقرار، نعمل بها وانتهينا، الكلام كله إذا لم يوجد هناك بينة، فما الحكم؟ من القول قوله؟ هذه المسألة أكثر من يحتاجها من يتولى الفصل في الخصومات، سواء كان قاضياً أو ليس بقاضياً، لأنكم تعلمون أن كثيراً من الناس يفصل في الخصومات بينهم المحكمون في السوق، أغلب الناس مو قاضي يرفع للمحكمة والقضية لا تستأهل إلا مبلغاً يسيراً، الذهاب للمحكمة قيمة التاكسي تأخذ أكثر من قيمة القضية ٢٠-٣٠ ريال، فلا بد أن يكون في الزمان الأول يذكرون أنه لا بد أن يكون في السوق محتسب.

هذا المحاسب وظيفته ماذا؟ أنه يفصل في الأمور السهلة، فيكون فقيهاً عالماً للأحكام، الآن إذا وجد مثل هذه الأشياء في السوق الأشياء اليسيرة في الغالبة أنهم يذهبون لرجل مقدر في السوق إما أن يكون مسؤولاً فيها أو أن يكون مقدراً في علمه وقدره، أو أن يكون إمام مسجد السوق، ولذلك طالب العلم ليتعلم هذه الأحكام فربما احتاجها يوم من الأيام وهو لا يعلم، فحينئذ يسأل عنها، فربما سئلت عن مسألة واحدة، علمت أن جلوسك وثنائك الركب لمدة شهرين أو ثلاثة أو لستة، لأجل هذه السنة تستحق ذلك.

وقد ذكروا قدّيماً، أو نجعل هذا في آخر درسنا فيما يتعلق بطلب العلم.

قال: «إذا اختلفا فمن القول قوله حيث لا بينة».

يقول المصنف إن لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذي ادعى عدم الرد هو الموكِل نفسه.

والحالة الثانية: أن يكون الذي ادعى عدم الرد ورثة الموكِل، بأن مات الموكِل وقام

ورثته مقامه.

إذاً هو حالتان، الحالة الأولى قال الشيخ: «وإن ادعى الرد لورثة الموكِل مطلقاً لم يقبل».

يعني يقول إن هذا الرجل لو جاء أمام القاضي والذي رفع الدعوة عليه الورثة، فقالوا: إنه لم يرد الثمن، وهو قال: بل رد، قالوا: لم نقبل قوله مطلقاً، سواء كان بجعل أو بغير جعل كما سيأتي بعد قليل، هذا معنى قوله مطلقاً أي: بجعل أو بدو جعل.

لماذا لم يقبل؟ قالوا: لأن الورثة لم يوكلوه، فليسوا هم الذين أمنوه، الذي أمنه من؟ مورثهم، وقد مات مورثهم، فلم يقبل قول الأمين على من لم يوكله، يقبل قول الأمين والوكيل على من وكله، واستأمنه، وهو الأصيل، أما وقد مات فلا يقبل قوله، لأنه أصلاً عندهم ليس بأمين، لم يوكلهم، لو وكلوه نعم، قلنا إنه أمن عندهم، لكن لم يوكلوه، إذاً لم يقبل قوله، وحينئذ فيجب عليه أن يرد القيمة أو يرد المثل إن كان مثلياً، وإن كان قد رد الأمر الآخر.

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه

قال: «أوله وكان يجعل لم يقبل». .

إن قال: لا أنا رددتها له، له أي مورثكم، أو كان المدعى هو الوكيل نفسه، فنقول: لها إذا كان المدعى هو الوكيل نفسه، فلها قسمًا، أو صورة، قلنا حالتان وهنا نقول صورتان: إما أن تكون الوكالة بجعل أو بدون جعل.

ذكرت في أول الدرس الوكالة إذا كانت بجعل انتقلت من كونها عقد وكالة إلى جعلة، وإن كانت بإجارة انتقلت إلى كونها إجارة.

إن كان بجعل لم يقبل قوله، لأنه حينئذ يعتبر أجيرًا، ويعتبر عاملًا، والعامل والأجير لا يشترط فيه الأمانة.

لكن إن كان قد وكله مجانًا، فالقول قول الوكيل، إذاً قول الوكيل على من؟ على الوكيل لا على ورثته.

إذاً أصبح عندنا ثلاثة صور، على سبيل الاختصار:

الأمر الأول: إذا ادعى الرد لورثة المورث، لا يقبل مطلقاً سواء كانت بجعل أو بغيره. وإن ادعى الرد للوكيل فقط، وكانت بجعل لا يقبل. وإن كانت بغير جعل قبلت لأنه حينئذ يكون أميناً.

يقول: «ومن عليه حق» رجل عليه دين لآخر، وعبر بالحق، لأنه تارة قد يكون ناشئًا عن عقد، كالقرض والبيع ونحوه.

وقد يكون ناشئًا عن تصرف، كأن يكون أتلف مالاً لآخر، وقد يكون حواله وغير ذلك من الأسباب.

قال: «فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه» يعني أنه وكيل الدائن، ووكيل صاحب الحق في قبضه، يقول: إن فلان وكلني.

قوله: ادعى هنا، أي: ادعى بلا بينة، ليس معه شهود يثبت ذلك.

فصدقه لم يلزمـه دفعـه إـلـيـه وإنـ اـدـعـىـ مـوـتـهـ وـأـنـ وـارـثـهـ لـزـمـهـ دـفـعـهـ وـإـنـ كـذـبـهـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ
أـنـ وـارـثـهـ وـلـمـ يـدـفـعـهـ

قال: «فـادـعـىـ أـنـهـ وـكـيـلـ رـبـهـ فـيـ قـبـصـهـ فـصـدـقـهـ»، قال: نـعـمـ أـنـتـ صـادـقـ، نـعـمـ أـنـتـ صـادـقـ،
قال: «لـمـ يـلـزـمـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ» لـأـنـ الدـفـعـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ التـصـدـيقـ، بـلـ لـاـ بـدـ فـيـهـ
مـنـ بـيـنـةـ، لـكـنـ لـوـ أـثـبـتـ بـيـنـةـ أـنـهـ وـكـيـلـ فـيـلـزـمـهـ دـفـعـهـ لـهـ وـجـوـبـاـ، إـذـاـ هـذـاـ فـرـقـ، لـأـنـ لـهـ الـحـقـ أـنـ
يـحـتـاطـ، الـوـكـيـلـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـحـتـاطـ، فـلـاـ يـدـفـعـ بـذـلـكـ الـرـجـلـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ بـالـبـيـنـةـ أـنـهـ وـكـيـلـ
عـنـهـ.

قال: «وـإـنـ اـدـعـىـ مـوـتـهـ».

جـاءـ رـجـلـ وـقـالـ: إـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـزـيـدـ أـنـاـ وـارـثـ زـيـدـ، وـزـيـدـ قـدـ مـاتـ.

يـقـولـ هـنـاـ: إـذـاـ صـدـقـهـ، قـالـ: نـعـمـ أـعـلـمـ أـنـكـ اـبـنـهـ وـأـنـكـ وـارـثـهـ صـحـيـحـ، وـأـعـلـمـ أـنـ أـبـاـكـ قـدـ
مـاتـ، أـصـدـقـكـ وـإـنـ كـانـ أـبـوـهـ غـائـبـاـ بـعـيـداـ، فـيـلـزـمـهـ دـفـعـهـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـأـتـ لـهـ بـيـنـةـ أـنـهـ قـدـ مـاتـ،
وـإـنـ لـمـ يـأـتـ لـهـ بـيـنـةـ أـنـهـ وـارـثـ، فـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ هـوـ الـوـارـثـ، قـدـ يـكـوـنـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـهـ،
لـمـاـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ: لـأـنـ لـمـ مـاتـ، لـمـ مـاتـ الـمـوـرـثـ اـنـتـقـلـ الـحـقـ لـوـرـثـهـ، فـأـصـبـحـ الـحـقـ هـؤـلـاءـ، فـيـلـزـهـ
الـدـفـعـ إـلـيـهـمـ إـنـ صـدـقـهـ، لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـهـمـ وـرـثـةـ.

قال: «وـإـنـ كـذـبـهـ» يـعـنـيـ كـذـبـهـ أـنـهـ فـيـ خـبـرـهـ أـنـهـ مـاتـ أـوـ كـذـبـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـارـثـ، قـالـ: أـنـتـ،
لـاـ أـدـرـيـ أـنـكـ مـنـ أـبـنـاءـ عـمـهـ مـثـلـاـ، فـحـلـفـ «أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ وـارـثـهـ» هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـحـلـفـ الـيـمـينـ
الـذـيـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ، الـيـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ، فـيـلـحـلـفـ يـقـولـ أـنـكـ لـسـتـ بـوـارـثـ،
أـنـهـ يـنـفـيـ طـبـعـاـ لـاـ يـكـوـنـ نـفـيـ الـنـفـيـ وـإـنـاـ نـفـيـ عـنـ الـعـلـمـ، فـيـقـولـ: يـحـلـفـ بـالـلـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ
وـارـثـ.

«وـلـمـ يـدـفـعـهـ».